

## 686-586(كتاب المساجد ومواضع الصلاة من التعليق على

### صحيح مسلم

عبدالله السعد

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فاقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر اذا الصلاة اول ما فرضت ركعتين ثم بعد ذلك زيد في صلاة الحضر - [00:00:00](#)

واقرة السفر على ما هي عليه نعم ركعتين قال وحدثني ابو الطاهر وهو احمد ابن عبد الله ابن وحرملة ابن يحيى وهو التجيبي قال حدثنا ابن وهب وهو عبد الله بن وهب - [00:00:26](#)

قال عن يونس وهو ابن يزيد الایلی قال عن ابن شهاب وهو الزهري قال حدثني عروة بن الزبیر ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عن عائشة وعن ابیها قالت فرض - [00:00:48](#)

قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحطب فاقررت صلاة السفر على الفريضة الاولى على الركعتين قال وحدثني علي بن خشرم قال اخبرنا ابن عبيدة وهو سفيان - [00:01:07](#)

قال عن الزهر وهو ابن شهاب قال عن عروتها قال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان الصلاة اول ما فرضت ركعتين فاقررت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في الصفو - [00:01:38](#)

قال انها تأولت كما تأول عثمان جاء عن عثمان رضي الله عنه وعن عائشة انهم كانوا يصلون اربعاء في السفر فالزهري يسأل عروة ابن اخت عائشة نعم عائشة خالتة - [00:02:05](#)

قالت اذا ما بل عائشة تتم وتصلي اربعاء في السفر فقال تأولت ما تأول عثمان يعني اجتهدت نعم كما اجتهد عثمان والا فان السنة ركعتين في السفر يعني صلاة رباعية الظهر والعصر والعشاء تقتصر الى ركعتين في السفر - [00:02:29](#)

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهو العبسي عبد الله بن محمد وابو كريب وهو محمد بن العلاء الهمزي وزهير بن حرب وهو البغدادي واسحاق بن ابراهيم وهو الحنظلي - [00:02:59](#)

قال اسحاق اخبرنا وقال الاخرون حدثنا عبدالله بن ادريس عن ابن جويج عبد الله بن ادريس الاوسي وبين جريج هو الاموي المكي الاموي مولاهم المكي قال عن ابن ابي عمار - [00:03:17](#)

وهو محمد بن ابي عمار ولعل طارق عبد الرحمن بن عبد الله عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عمار عبد الرحمن بن عبدالله بن ابي عباب قال عن عبد الله ابن بابيه - [00:03:41](#)

كذا يا ترى قال عن عبد الله بن بابيه قال ان يعلى ابن امية رضي الله عنه قال قلت لعم بن الخطاب رضي الله عنه فليس عليكم جناح يذكر له هذه الاية فليس عليكم جناح ان تقتصروا من الصلاة ان خفتم ان - [00:04:03](#)

الذين كفروا كان ظاهر هذه الاية انه لا تقتصر الصلاة الا عند الخوف فيسأل يعلى بن امية يسأل عمر امير المؤمنين ولذا قال فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:29](#)

ما عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلا صدقته نعم اذا الامر ليس خاصا في حال الخوف نعم وانما حتى في عدم الخوف وذلك عند السفر وذلك عند السفر سواء كان هناك خوف - [00:04:54](#)

او لم يكن نعم وان ذلك صدقة تصدق الله بها علينا. فاقبلا صدقته قال وحدثنا محمد بن ابي بكر المقدم قال حدثنا يحيى وهو ابن

سعید القطنان قال عن ابن جوید وهو عبدالملك - 00:05:22

قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عمار قال عن عبدالله بن بابويه قال إن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بمثل حديث ابن ادريس - 00:05:47

نعم ولعل نقف عند هنا ونأتي إلى النسائي - 00:06:03